

وسائل الشيعة

[58] ورواه الصدوق مرسلًا (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). قال الصدوق: الليث: العنق، والعرف: الريح الطيبة، ودرم كعبها أي كثر لحم كعبها، والكعّثب الفرج. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4). 20 - باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء (25027) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء. (25028) 2 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن أخيه داود بن النعمان، عن أبي أيوب الخزاز (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اني جربت جوارى بيضاء وادماء فكان فيهن بون. (25029) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تزوجوا الزرق فإن فيهن اليمن. (2) الفقيه 3: 245 / 1163. (3) التهذيب 7: 402 / 1606. (4) تقدم في الحديث 6 من الباب 6 من هذه الأبواب. الباب 20 فيه 3 أحاديث (1) الكافي 5: 335 / 7. (2) الكافي 5: 335 / 5. (1) في المصدر: أبي أيوب الخزاز. (3) الكافي 5: 335 / 6. (*)
